بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامي في الاخيرين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة
فيهما **ويصف الرجال** خلف الامام لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهي اي ليقرب منّي البالغون **فالصبيان فالخناثى** في المذكورة **فالنساء**
لوحاذته بركن اعلم ان كون محاذات المرأة مفسدة للصلوة مشروط بامور
الاوّل المكث في مكان المحاذات قدر اداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني كون
المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل
الشهوة في الجملة حتّى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهي لا يفسدها ولو كانت
محرمًا او عجوزة ينفر عنها الطباع لتفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع وسجود
وان كانا يصليان بالايما حتّى انّ المحاذات في صلوة الجنازة لا تفسد الرابع كون
الصلوة مشتركة بينهما تادية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤدّيانه
فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتركا في
الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكمًا كما في اللاحق فانّه
فيما يقضي كانّه خلف الامام كما سيأتي وايضًا انّه اعم من القضاء والاداء
والفرائض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فانّ المحاذات
في جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانّه يرفع المحاذاة
وادناه قدر مؤخر الرجل لانّ ادنى الاحوال المفقود فقدر اداناه به وغلظه
كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وادناه
قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي النسادس كون جهتهما مختلفة حتى
لو اختلفت لا يفسد ولا يتصوّر اختلاف الجهة الّا في جوف الكعبة او في

ليلة

ليلة مظلمة وصلّى كلّ بالتحري كذا قال السرخسي في الغاية في باب الصلوة
في الكعبة السابع ان ينوي امامتها اي امامة النساء وقت الشروع لا بعده
ثم انّ المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي
النسفي حدّ المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوًا منه حتى لو كانت المرأة على الظلمة
والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئًا منها تفسد صلوته
وقال الزيلعي المعتبر في المحاذات الساق والكعب على الصحيح وبعضهم
اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم انّ قوله مشتهاة فاعل حاذته اي
حاذة مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدّي فيه ركن من اركان الصلوة ولو كانت
تلك المحاذاة بعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاوّل
وقوله **مشتهاة ولو محرما له** بان يكون اخته او بنته او نحو ذلك اشارة
الى الشرط الثاني وقوله **في صلوتهما الكاملة** اشارة الى الشرط الثالث
وقوله **المشتركة تادية** اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم
مقابل القضاء وقوله **في مكان بلا حائل** متعلق بقوله حاذته واشارة
الى الشرط الخامس وقوله **فسدت صلوته** جزاء لقوله لو حاذته وقوله
ان نوي امامتها والا صلوتها اشارة الى الشرط السابع **قوم صلوا على ظهر**
ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم يجز صلوتهم لانّ الطريق
وصف النساء مالم ينو من الاقتداء كذا في الخانية **ولو بحذائهم من تحتهم نساء**
جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة
هاهنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة

واتحدت جهتهما اشارة الى الشرط السادس وقوله ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)